

57- شرح الإتقان في علوم القرآن للسيوطي | ٩١/٦/٥٤٤١ | جامع

البابطين الشرح الثالث | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني سبحانه الله وما انا من المشركين. بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه - 00:00:00

الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب الاتقان في علوم القرآن لمؤلفه السيوطي رحمه الله تعالى - 00:00:25

لا زلنا في باب النسخ وهذا اليوم كما هو معلوم. التاسع عشر من الشهر السادس من عام اه خمسة واربعين واربع مئة والاف طيب وقفنا عند يعني الحديث عن السور كذا - 00:00:42

سورة البقرة ايوه الحين الان المؤلف لما تكلم عن النسخ وبين لنا معنى النسخ وانواع النسخ ما الذي ينسخ؟ وما الذي لا ينسخ في القرآن انتقل الان الى الايات التي هو يقول انها منسوخة - 00:01:11

وهل هذا الكلام الذي قاله انها منسوخة يعني نسلم له او لا نسلم له او هل يوجد من خالفه من اهل العلم ورجح رأيا اخر هذا ما يسوقه يسوق لك الان - 00:01:30

عشرين اية جزم بها السيوطي على انها من الايات المنسوخة. تفضل اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:01:44

هنا وللحاضرين والمستمعين. اللهم ارزقنا علما وعملا واخلاصا وخشية يا رب العالمين مبادئ فقال المؤلف رحمه الله تعالى فمن البقرة قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت. الاية منسوخة قيل باية المواريث - 00:02:01

وقيل بحديث الا لا وصية لو ارث. وقيل بالاجماع حكاه ابن العربي قوله تعالى عندنا الان الاية الاولى وهي كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا اي مالا اذا حضر احدكم الموت يعني اوجدت علامات الموت وترك مالا خيرا الوصية يوصي - 00:02:22

لمن؟ قال الوصية للوالدين والاقربين العلماء قالوا هذه الاية فيه الحكم او الامر بالوصية وان الله امرنا بان نوصي للوالدين ونوصي للاقربين وصية الوصية تكون في الثلث فما دون ولا تنفذ الا بعد الموت - 00:02:48

المؤلف يقول لا هذه الاية منسوخة منسوخة يعني لا يعمل بها ما الذي نسخها عن اية المواريث كيف اية المولد؟ قال ان ان الله سبحانه وتعالى اعطى الوالدين نصيبهم في الميراث. كيف نعطيهم وصية - 00:03:13

واعطى الاقربين الذين يرثون ايضا نصيبهم في الميراث. فكيف نوصي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية لو ارث وقيل ان الناس هو الاجماع. اجمع العلماء على ان الوالدين لا يوصى لهم - 00:03:30

قال حكاه ابن العربي اذا المؤلف يرى ان اية البقرة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية منسوخة ولا يعمل بها وهناك قول اخر رجحه السعدي في تفسيره وغيره - 00:03:46

ان الاية ليست منسوخة. وانه يعمل بها. كيف يعمل بها؟ كيف نوصي للوالدين ونوصي الاقربين قال الوصية للوالدين يوصى لهم قد يكون هناك مانع من موانع الارث يعني قد يكون هناك سبب يمنعه من الارث فاذا منعوا من الارث - 00:04:01

تكون لهم الوصية وان كان هذا نادرا لكن قد يوجد وكذلك الاقربين. الاقربين منهم من يرث ومنهم ما لا يرث. فنعطي نعطي الذين لا

ليس لهم ميراث يعني مثلا لو كان الميت له ابن وله اخ - [00:04:22](#)

الاخلاق مع وجود الابن. فيوصل له هذا معناه فهناك رأيان بعضهم يعني يرى النسخ وبعضهم يرى عدم النسخ. ولكن عندنا قاعدة مهمة جدا في النسخ وهي ان الاصل عدم النسخ في جميع الايات - [00:04:38](#)

والنسخ لا يقال به الا عند التعارض الحقيقي فما دام فيه مخرج لا نقول بالنسخ طيب نشوف الاية اللي بعدها تفضل احسن الله اليك. قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية - [00:04:57](#)

قيل منسوخة في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وقيل محكمة ولا مقدرة ايوة هنا قال وعلى الذين يطيقون فدية هذي وين يقول هذه في اية الصيام يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات. فمن كان منكم مريضا او على سفر - [00:05:12](#)

عدة من ايام اخر ثم قال وعلى الذين يطيقونه فدية يقول يتيقون على كلام المؤلف اي يقدرون عليه كان هذا في اول اسلام ان الذي يقدر على الصيام لا مانع من ان لا يصوم ولكن - [00:05:36](#)

يخرج فدية صدقة يشغلون فدية يقدم يعني طعام مساكين فدية فتكون كلمة يطيقونه اي يقدرون عليه فهي منسوخة يقول كان هذا في اول اسلام ثم اصبح الصيام حتما لازما واجبا على الجميع وفرض - [00:05:55](#)

قال من الناسخ له؟ قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ما في خيار الان تفطر وتفدي لا من شهد منكم الشهر فليصمه هذا الرأي الاول ثم قال المؤلف اتى برأي اخر قال وقيل محكمة - [00:06:16](#)

محكمة يعني شلون محكمة؟ يعني وعلى الذين يطيقونه ليس معناه يطيقون يعني يقدرون عليه لا معنى يطيقون اي يطيقهم يعني يصعب عليهم يصعب عليهم الصيام فتكون محكمة يعني ليست منسوخة - [00:06:31](#)

ولا مقدرة يعني على الذين لا يضيّقونه يعني لا يستطيعونه او يجدون مشقة فيه على تفسير الطاقة هنا بمعنى المشقة لا طاقة لنا به يعني ليس عندنا قدرة وهذا الاية - [00:06:47](#)

تحمل على ايمن؟ على من؟ نقول تحمل على الرجل الكبير المسن والمرأة المسنة والمريض هؤلاء عندهم مرض لا يرجى برؤه. ويأخذ علاجات على طول السنة هذا ما يستطيع ان يصوم - [00:07:02](#)

فيكون الصيام مشقة عليه فنقول هذا له مخرج. انه يطعم كبير من السن يطعم وكذلك المريض الذي معه مرض مزمن يطعم وتكون الاية محكمة ليست منسوخة وهذا هو الصحيح. طيب - [00:07:18](#)

احسن الله اليك. وقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث لقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم لان مقتضاها الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الاكل والوطء بعد النوم. ذكره ابن العربي وحكى قولاً اخر ان - [00:07:39](#)

نسخ لما كان لما كان لما كان بالسنة السنة بر ما كان بالسنة. طيب الان عندي اه احل لكم ليلة الصيام الرفث الى الرفث الى نسائك هن لباس لكم وانتم لباس لهن - [00:08:02](#)

كان في اول الامر ان الرجل الرجل اذا افطر يبيح له كل شي حتى النساء والطعام والشراب الى ان يصلي العشاء فاذا صلى العشاء حرم عليه او نام لو نام او صلى العشاء - [00:08:21](#)

خلاص لا يأكل ولا يشرب ولا يواقع اهله ثم ذلك رفع هذا الامر كما ذكر قال في السنة كان الامر في السنة ثم رفع وقيل ان قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان الامم الماضية - [00:08:41](#)

كانت تفعل هذا الشيء انها اذا جاء اذا غربت الشمس فله ان يأكل ويشرب ويجامع الى ان يصلي العشاء يعني الى العتمة او ينام فان نام او صلى العشاء حرم عليه الى - [00:08:58](#)

الى الغد اه رفع الله هذا الحكم لكن هذه الاية ليست منسوخة اصلا حتى يأتي بها المؤلف. هذا كما قال هو ناسخة اصلا هي ناسخة ليست منسوخة. حتى تدخل معنا في الايات - [00:09:19](#)

المنسوخة طيب الاية التي بعدها تفضل. احسن الله اليك. قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام الاية منسوخة بقوله تعالى وقتلوا

المشركين كافة اخرجهم الجدير عن عطاء ابن ميسرة عندنا الان القتال في الشهر الحرام - [00:09:32](#)

هذه الآية وغيرها يعني يسألونك عن الشهر الحرام هذا القتال في الشهر الحرام هل هو جائز وكذلك قوله تعالى ولا الشهر الحرام وغيرها التي فيها ذكر الشهر الحرام. هل يجوز القتال فيه - [00:09:56](#)

او لا يجوز؟ يقول لا هذا منسوخ القتال فيه كان محرما ثم ابيح ما الذي يدل على الاباحة؟ قال قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة في اي وقت. الشهر الحرام وغيره - [00:10:11](#)

هذا يقول يعني هذا رأي عطاء. ابن ميسرة. اخرجهم ابن جرير والرأي الثاني ما هو؟ الرأي الثاني نقول القتال في الشأن الحرام لا يجوز لان الله نهى عن القتال وحرم الاشهر الحرم. واعظم شيء في الاشهر الحرم القتال. فمنع القتال في الاشهر الحرم - [00:10:24](#) وايضا في الحرم الا على وجه المدافعة على وجه المدافعة يجوز او مسلا القتال قائم ودخل الشهر الحرام فهذا جائز كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد فتح الطائف - [00:10:47](#)

في شهر شوال دخل عليه ذي القعدة واستمر استمر او على وجه المدافعة اذا كان على وجه المدافعة يجوز اما القتال ابتداء انه تعظم الشهور الحرم ولا يجوز القتال فيها - [00:11:02](#)

طيب الآية التي بعدها احسن الله اليك قوله تعالى والذين يتوفون منكم الى قوله تعالى متاعا الى الحول منسوخة بآية في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا. والوصية المنسوخة بالميراث. والسكنى ثابتة عند - [00:11:18](#) منسوخة عند اخرين بحديث ولا سكنى وقوله تعالى وان طيب الان عندنا ماذا عندنا عدة المرأة المتوفى عنها زوجها. المرأة اذا توفي عنها زوجها تحد في بيت الزوج وتبقى كم - [00:11:41](#)

عندنا اية تقول تبقى حولا كاملا يعني سنة وعندنا اية اخرى يقول لك اربعة اشهر وعشرة ما الذي نأخذ به نأخذ اربعة عشر وعشرة طيب والسنة؟ قال منسوخة يقول المؤلف انها منسوخة. هذا رأي من؟ رأي المؤلف. هناك رأي اخر لبعض التابعين كمجاهد وغيره - [00:12:02](#)

وايضا رجحه السعدي في تفسيره انه لا تعارض بين الايتين وان يمكن العمل بها جميعا. فيقول يعني الآية الاولى التي تنص على اربعة اشهر وعشرا هذا واجب عليها واجب علي ان تتربص بعد وفاة زوجها اربعة اشهر - [00:12:21](#) وعشرة ايام يعني مئة وثلاثين يوم. هذي لا بد ان ان تأتي بها وواجب عليها السنة يقول ما زاد على اربعة اشهر وعشرا يعني عندنا بقي كم البقية حوالي سبعة اشهر وزيادة - [00:12:42](#)

يقول هذه الاشهر المتبقية السبعة اشهر وزيادة هذه هي لها انشاءت اخذت بها وتمتعت بها متاعا الى الحوض تتمتع وتجلس في بيت الزوجية الى ان تتم سنة كاملة وليس لي - [00:12:59](#)

الورثة اورثت آآ ورثة الميت ان يخرجوها. ما دام انها ترغب في الجلوس فيصرف لها النفقة والسكنى ايضا تعطى هذا اذا هي طربت اما اذا قالت لا والله انا يكفيني اربعة اشهر وعشرة وبعدها ساخرج - [00:13:15](#)

لعل الله يرزقني بزواج اخر فهذا شيء لها فنجمع بين الامرين هذا بعض اهل العلم وبعضهم قال بالنسخ طب يا شيخ الان الامر للاستحباب ولا الامر الابواح اللي هو اللي هو اربعة اشهر وعشرة هذي واجبة - [00:13:34](#)

فرضا عليها ويجب وتأتم اذا تركتها او خرجت من البيت او اه او لبست الحلي وتجملت هذا لا يجوز ما دام اربعة اشهر تحج على زوجها ما زاد هذا ليس بواجب - [00:13:51](#)

ليس بواجب. نعم بارك الله فيك قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله منسوخة بقوله تعالى بعده لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي نعم يقولون هذه منسوخة بهذه يعني الانسان - [00:14:06](#)

لو يبدي فيما في نفسه او يخفيه هذا هل يحاسب عليه مجرد انو بس يحدث نفسه حديث النفس يقول ما يحاسب. لان الله يقول لا يكلف الله ولا يكلف الله نسختها ما يحاسب - [00:14:31](#)

وهناك من اهل العلم يقول لا ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره ان الآية ليست متعارضة وان هذه الآية متى يقول وان تبدوا ما في

انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله متى يحاسبكم الله؟ اذا وجدت العزيمة - [00:14:46](#)

اذا وجدت العزيمة والهمة القوية يحاسبك. اذا ما وجدت عزيمة ما يحاسبك. يعني يعني كيف لو ان انسانا هم بمعصية زين وعزم عليها وخرج من بيته يفعل هذه المعصية ولم يمنعه شيء ولا خوف من الله وذهب - [00:15:03](#)

ثم ما تمكن من فعل المعصية اما تعطلت عليه السيارة او اغلق المحل او جاءه شخص وعاء واعترض عليه ما كمل ولكن عزمته موجودة هذا يأتى هذا يأتى لوجود العزيمة - [00:15:24](#)

اما مجرد حديث النفس هذا ما يؤاخذ عليه الاية ان قلنا انها في حديث النفس الله لا يكلف نفسا وان كنا في العزيمة فان لا تتعارض لا تتعرض هذا حكم وهذا حكم - [00:15:41](#)

هذه الايات التي ذكرها المؤلف في سورة البقرة الان ننتقل لسورة ال عمران تفضل احسن الله اليك. ومن ال عمران قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته. قيل انه قيل انه من - [00:15:55](#)

لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقيل لا بل هو محكم وليس فيها اية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الاية يقول ال عمران ما في الاية واحدة وفيها دعوة نسخ وليست نسخ حقيقة ما في اصلا هو يقول - [00:16:11](#)

قيل انها محكمة ليست منسوخة وهذا هو الصحيح كيف تجمع بين اتقوا الله حق تقاته وقوله فاتقوا الله ما استطعتم. كيف تجمع بينهما ما في تعارض اتق الله حق تقاته ما استطعت - [00:16:30](#)

وانتهى الامر نعم خذ الان الى النساء تفضل ابشر جزاك الله خير يا شيخ. ومن النساء قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم منسوخة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - [00:16:46](#)

طيب والتي بعدها؟ وقوله سبحانه واذا حضر القسمة الاية قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في العمل نعم. وقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة الاية منسوخة باية النور طيب عندنا ثلاث ايات في سورة النساء - [00:17:07](#)

المؤلف او ادرجها المؤلف وادخلها في الايات المنسوخة. اولها والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم احيانا الانسان يصير بينه وبين شخص اخر معاهدة وعقد ايمان معاهدات ومعاهدات وذمم ومشاركات يقول انا شريكك وكان في الجاهلية - [00:17:29](#)

كانوا في الجاهلية يقول دمي دمك ومالي مالك. وترثني وارثك. يقول لو مت انا ثالثي ولو انت مت ارثك. فكانوا يتوارثون بينهم من شدة الصحبة والمعاهدة والمعاهدة ويقول ما لي مالك - [00:17:52](#)

ودمي دمك جاء انزل الله ايات الموارث قال الموارث قسمها الله خلاص ما في مالي ومالك. وهذه الاية اذا قلنا بانها على عمل اهل الجاهلية نعم منسوخة واذا قلنا لا ان المراد بها والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم من - [00:18:11](#)

يعني من الولاء والنصرة والتأييد وعدم نقض العهود ليست في ميراث واذا كانت ليست في الميراث ما في تعارض طيب واذا حضر القسمة اي قسمة ماذا؟ قسمة الموارث اذا حضر القسمة اولى القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم - [00:18:32](#)

يقول هذه كانت في اول الاسلام ثم نسخت من الموارث وقيل لا ولكن الناس تهاونوا فيها. لانها ما تتعارض مع اية المورث. كانوا في السابق حتى تتصور تصورا دقيقا كانوا في السابق - [00:18:53](#)

اذا مات الميت يكون عنده مثلا مزارع والفقراء والفقراء يعرفون ان عنده مزارع او عند تجارة عنده مثلا دكان ومحل تجاري ويعرفونه او مثلا عنده اموال يكون من الاغنياء ويأتون هؤلاء الفقراء بعد وفاته يجلسون عند الابواب وعند المزرعة عند الدكان ويجلسون - [00:19:07](#)

يأتون احيانا معهم بالواني ونحو ذلك فيعطون يعطون اذا حضروا القسمة اذا جو يقسمون وجاء عطوهم يقول اذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم. اعطوهم اي شيء يسير اعطوهم اي شيء يسير - [00:19:30](#)

فهذه لا تعارض بينها وبين الميراث. الميراث قسمة الله. وهذا يعطون شيئا يعني يعني حتى يكفون عن السؤال هذا هذا المقصود به طيب عندنا الاية الثالثة يقول واللاتي يأتين الفاحشة قال منسوخ باية النور يقول هذا المرأة - [00:19:48](#)

واللاتي يأتين الفاحشة من فاستشهدوا عليهن اربعة منكم. فان شهدوا عليها بالزنا تأتي الفاحشة فامسكوهن في البيوت فامسكوهن

في البيوت حتى حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا يقول هذه الاية انها تحبس في البيت منسوخ - [00:20:10](#)
قال اية النور الزانية والزاني فاجلدوا وحكم الله عليه بالجلد او بالرجم اما الحبس انتهى ونقول ليست من باب ليست من باب النسخ
وانما هي من باب المجل والمبين لان الله قال او يجعل الله لهن سبيلا. ما هو السبيل؟ جاء في الحديث قد جعل الله لهن سبيلا -

[00:20:30](#)

البكر والبكر جلد مائة والثيب بالثيب الرجم هذا السبيل طيب غاية المعدة تفضل ومن المائدة قوله تعالى ولا الشهر الحرام منسوخة
باباحة القتال فيه قوله تعالى منسوخة بقوله سبحانه وان احكم بينهم بما انزل الله - [00:20:54](#)
وقوله تعالى او اخران من غيركم منسوخ منسوخ بقوله سبحانه واشهدوا ذوي عدل منكم طيب هذه اية هذه اية يعني هذه اية او
سورة المائدة ذكر المؤلف فيها عدد من الايات - [00:21:29](#)

يقول منها ولا الشهر الحرام وهذه الشهر الحرام مضت معنا ان الشهر الحرام محكمة وليس منسوخ كما ذكرنا والاية التي بعدها قال
فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم. قال منسوخة بقوله - [00:21:50](#)
وان احكم بينهم نقول ما في تعارض عشان نقول بالنسخ لماذا؟ لان الله خيرها قال فان جاؤوك اي اليهود او اليهود في الحكم تحكم
بينهم ان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم. ثم قال في الاية الثانية وان احكم بينهم بما انزل الله. يعني ان حكمت فاحكم بين ما
انزل الله. او اعرض عنهم - [00:22:05](#)

لا تعارض بينها طيب قوله تعالى واخران من غيركم هذه في الاشهاد الوصية لما اذا اراد ان يوصي فانه اذا اراد ان يوصي وهو ليس
في بلده مسافر فله ان يوصي ويشهد على وصيته مسلمين اثنين - [00:22:27](#)
اذا لم يجد يوصي يشهد عليها كافر الكافر قال واخران من غيركم يعني من غير المسلمين. قال هذا منسوخ كان في اول اسلام ثم
نسخ بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم اي من المسلمين - [00:22:49](#)

ونقول نقول لا لماذا؟ لانه قد تأتي حالة ما فيها بلد كلها كافرة فيشهد ولو كان من الكفار طيب سورة الانفال احسن الله اليك. ومن
الامثال قوله سبحانه ان يكن منكم عشرون صابرون. الاية منسوخة - [00:23:03](#)

بالاية التي بعدها ومن براءة قوله تعالى منسوخة بايات بايات العذر وهو قوله ليس على الاعمى حرج. الاية وقوله تعالى ليس على
الضعفاء الايتين وقوله تعالى وما كان المؤمنون كافة. طيب عندنا الانفال والتوبة. الانفال فيها اية واحدة - [00:23:25](#)
في قوله تعالى واياكم منكم عشرون صابرون يغلب مائتين يعني كان في اول اسلام الرجل في الجهاد يصابر ويقف مصابرا امام
عشرة الواحد امام عشرة. وقل ان يكن منكم عشرون يغلب مئتين. يعني الواحد امام - [00:24:00](#)

عشرة ثم نسخ هذا خفف قال الان خففه الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فليكن منكم مئة صابرة يغلب مئتين. مئة يغلب مئتين يعني
واحد امام فخافه الله عنهم وهذه الاية منسوخة نعم - [00:24:22](#)

اما اية براءة انفروا خفافا وثقالا يقول منسوخة باية العذر يعني انفروا خفاه مثقال يعني اصحاء ومرضى فجاء المرض او العذر
ونسخها نقول لا ما نسخها. هي تأمر بالخروج - [00:24:39](#)

على اي حال اصلا اهل الاعذار معذورين ليس عن الاعمى حرج ولا على الضعفاء هؤلاء غير غير مأمورين. واما قوله وما كان المؤمنون
ينفروا كافة فهذه ليست في الجهاد الفرق وانما هو في السرايا - [00:24:55](#)

طيب سورة النور قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية. منسوخة بقوله تعالى وانكحوا الايامى وقوله تعالى ليستأذنن ليستأذنكم الذين
ملكتم ايماكم الاية قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في العمل بها. طيب سورة النور عندنا - [00:25:12](#)
الموضع الاول والثاني. الموضع الاول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ثم ذلك على المؤمنين قال
هذا كان في اول الامر ثم الله امر بالزواج فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم - [00:25:41](#)

هذا رأي المؤلف انها منسوخة والصحيح عدم النسخ لماذا؟ لان الزاني الذي يمارس الزنا لا يزوج لا ينكح الا اذا تاب اذا تاب التائب
من الذنب كمن لا ذنب له. اما اذا كان يمارس ويزاول الزنا فهذا لا يزوجه. ولا ينبغي ان يزوج. ويطرده من المجتمع - [00:26:00](#)

ما دام انه يقع يتزوج بمثله زانية او مشركة اما المؤمن المرأة المحصنة العفيفة المؤمنة لا ترضى ولا تسمح لنفسها ان يتزوجها شخص يمارس الفاحشة. هذا معناها فلا تعارض بينها اصلا حتى نقول بالنسخ - [00:26:22](#)

اما الاية التي الثانية يستأذنكم الذين ملكت ايمانكم هذه اية الاستئذان يقول انها منسوخة منسوخة يعني ان انهم خلاص يعني كانوا في اول الامر يستأذنكم الذين ملكت ايمانكم في اوقات ثلاثة - [00:26:41](#)

بعد العشاء وقبل الفجر وحين تظعون ثيابكم من الظهيرة ثم نسخ هذا الامر بعدم دخوله مطلقا ولكن الصحيح عدم النسخ وانما الناس يتهاونون في تطبيقها والعمل بها بحيث انهم يمنع الاطفال - [00:26:59](#)

والممالك في الدخول في هذه الاوقات الثلاثة لانه اوقات اوقات حرجة طيب سورة الاحزاب احسن الله اليك ومن الاحزاب قوله تعالى لا يحل لك الاية منسوخة بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك - [00:27:18](#)

الاية ومن المجادلة قوله تعالى اذا اذا ناجيتم الرسول فقدموا الاية منسوخة بالاية بعدها ومن امتحن قوله تعالى فاتوا الذين ذهبوا ازواجهم مثل ما انفقوا. قيل منسوخ باية السيف وقيل باية الغنيمة وقيل محكم - [00:27:41](#)

من المزمّل قوله تعالى قم الليل الا قليلا. قيل منسوخ قيل منسوخ باخر السورة نسخ الاخر بالصلوات الخمس. فهذه فهذه احدي وعشرون اية منسوخة. واصل واصل نعم. على خلاف في بعضها لا يصح دعوى - [00:28:07](#)

في غيرها والاصح في اية الاستئذان والقسمة والاحكام فصار تسع عشر آ فصار تسعة عشرة ويضم اليها قوله تعالى فاينما فاينما تولوا فثم وجه الله على رأي ابن عباس رضي الله عنهما انها منسوخة بقوله - [00:28:27](#)

فتمت عشرون وقد نظمتها. طيب. الان عندنا الاحزاب لا يحل لك النساء هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم من بعد يعني من بعد زوجاتك التسع لانه مات عن تسع - [00:28:48](#)

وهو تزوج احدي عشرة امرأة ماتت امرأتان في زمانه اه وبعده مات عن تسع مات عن تسع قال لا يحل لك النساء من بعد والمنسوخة بقوله انا احللنا لك ازواجك - [00:29:06](#)

انا احللنا لك ازواجك هذا على رأي المؤلف والرأي الثاني انه لا تعارض حتى يقال بالنسخ. لانه يقول احنا لنا لك ازواجك ولا نحل لك غيرهن لانه لما خيرهن بين الدنيا وان يسرحهن - [00:29:28](#)

ويعطيهم الدنيا ويشرحهم او يرظون برسول الله وبالله ورسوله والدار الآخرة قالوا لا نرضى الا بما يرضى به الله ورسوله فلما ارضوه ارضاهم الله فقال لا يحل لك ان تتزوج بغيرهن - [00:29:45](#)

هن يعني هذه الازواج يكفي يكفي لنا كطيب سورة المجادلة يقول اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة يقول هذه الاية منسوخة لان هذا كان في اول الامر - [00:30:03](#)

يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول يعني اراد الانسان ان يناجي الرسول يعني يخلو به ويحدثه مناجاة فانه يقدم صدقة كان في هذا الاول الامر ثم نسخ. قال تعالى اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا - [00:30:23](#)

وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة فدل على النسخ طيب الممتحنة يقول قوله تعالى فاتوا الذين ذهبوا ازواجهم مثل ما انفقوا قيل منسوخ باية السيف وقيل باية الغنيمة وقيل محكم فاتوا الذين ذهبوا ازواجهم يعني يعني - [00:30:39](#)

اذا كان المؤمن عنده زوجة وارتدت وذهبت الى الكفار واعطوه من من الغنيمة. قال منسوخ باية السير لان ما يعطى او في اية الغنيمة او انها محكمة. والصحيح انها محكمة - [00:31:05](#)

طيب قوله تعالى قم الليل الا قليلا قال نسخت باخر السورة ان ربك يعلم انك تقوم وهذه الصحيحة انها نسخت لان كان القيام على النبي صلى الله عليه وسلم واجبا وعلى اصحابه - [00:31:19](#)

ثم رفع عن اصحابه بقي واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم. يقول المؤلف هذي احدي وعشرون سورة ثم بعد ذلك رفع منها احدي وعشرون اية منسوخة ثم رفع منها - [00:31:32](#)

ايتين اية الاستئذان والقسمة. ثم اضاف الى حتى اصبح تسعة عشر ثم اضاف اليها اية فاينما تولوا فثم وجه الله يقول هذه كان في

اول سهم ان يصلي الى اي جهة ثم بعد ذلك - [00:31:47](#)

فولي وجهك شطر المسجد الحرام. ونقول لا تعارض بينهما اينما تنفذ اين فايئما تولوا فثم وجه الله هذه نزلت في السنة او او النافلة اذا كان في السفر على الراحلة فانه يصلي الى اي جهة - [00:32:02](#)

واما فولي وجهك شطر المسجد الحرام فهذه في فريضة في الفريضة طيب يقول المؤلف نظمته في ابيات فقلت قد اكثر الناس في في المنسوخ من عدد وادخل فيهما ادخل فيه اية ليس تنحصر وهاك تحريرا مزيد لها - [00:32:18](#)

عشرين حررها الحذاق والكبر اي التوجه. حيث كان حيث المرء كان وان يوصي لاهله عند الموت انتظروا وحرمة الاكل بعد النوم معرفة وفدية لمطيق الصوم مشتهر وحق تقواه فيما صح من اثر وفي الحرام قتال لاري لاولي او لاولي كفروا والاعتداد بحق -

[00:32:37](#)

قول مع وصيتها وان يدان حديث النفس والفكر والفكر والحلف والحبس للزاني وترك اولي كفر واشهادهم والصبر والنفر ومنع عقد

لزان او لزانة وما على المصطفى في العقد محتضر ودفع مهر لمن جاءت واية - [00:33:06](#)

نجواه كذاك قيام الليل مستطر قال وزيد اية الاستئذان من من ملكة واية القسمة الفضلى لمن حضروا فان قلت ما الحكمة في رفع

الحكم وبقاء التلاوة؟ فالجواب بوجهين احدهما ان القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به. فيتلى لكون - [00:33:31](#)

في كلام الله لكونه كلام الله ويثاب عليه فلم تترك فلم تترك لتلاوة لتلاوة ولم تتركوا التلاوة لهذه الحكمة والثاني يقول عندنا

الان الحكمة لماذا ترفع الاية حكمها يرتفع وهي موجودة قال حتى لا يؤجر الانسان عليها ويتذكر نعمة الله - [00:33:53](#)

قال الثاني ان الناس غالبا يكون التخفيف وبقية التلاوة تذكيرا للنعمة ورفع الحرج واما ما ورد في القرآن ناسخا لما كان عليه اهل

الجاهلية او كان في شرع من قبلنا او في اول الاسلام فهو ايضا عدد - [00:34:17](#)

وهو ايضا قليل العدد كنسخ استقبال بيت المقدس بابة القبلة وصيام وصوم عاشوراء بصيام رمضان فيها اشياء في اشياء اخر

حررتها في كتابي المشار اليه طيب لعلنا نقف عند هذا القدر - [00:34:34](#)

ان شاء الله اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قل هذه

سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني - [00:34:51](#)

سبحان الله وما انا من المشركين - [00:35:08](#)